والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال
ابو عمران الفارسي من سب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستب لان
السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن
المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول
بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما
على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه
على ذلك مما ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد
صرحوا انه ردة فالوا ويستتاب منها فان
تاب نكل وان اتى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا
في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما
قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من
لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما
يقول ذلك مع فصلين واما مع انكاره ما شهد
عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله
حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه وحرمنا
حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر
عليه وانكر او تاب فان قيل فكيف تبنون الكفر
عليه ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه
بحكم من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان

اثبتناله حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك
لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به
عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا او معصية
وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات
بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان
لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة
واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا
شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في
نفسه كفر التكذيب او تكفيره ونحوه فهذا مما اشكال
فيه ويقتل وان تاب لانا لا نقبل توبته ونقتله
بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره واما من
الى الله المطلع على صحة افلاعه العالم بسره
وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد
به عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله
هتك حرمة الله نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى
هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل
مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجراء اختلافهم
في الموارثة وغيرها على ترتيبها تتضح لك
مقاصدهم ان شاء الله تعالى فنعمل اذا قلنا
بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على
الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)